الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/620
7 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين، وإحالته الى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البندين ١٠١ و ١٠٢ في جلساتها ٣ و ٥ الى ١٠ و ١٢ و ١٦ و ٢٠ المعقودة في ١٤ و ١٨ ومن ٢١ الى ٢٣ و ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.3 و 5-10 و 12 و 16 و 20).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية بولندا (A/C.3/51/7).

٤ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، ألقى وزير الدولة والنائب الأول لوزير خارجية بولندا بيانا استهلاليا (انظر A/C.3/51/SR.3).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/51/L.10

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بولندا، بالنيابة عن الأرجنتين، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد،

111196 111196 96-30916

9630916

وغواتيمالا، والفلبين، وكرواتيا، وكمبوديا، وماليزيا، والمغرب، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، مشروع قرار بعنوان "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (A/C.3/51/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت اسبانيا، وأوروغواي والبرتغال، وبلجيكا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وسلوفاكيا وسيراليون وفرنسا وليتوانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار.

٦ - ولدى تقديم ممثل بولندا لمشروع القرار، نقحه شفويا بالاستعاضة عن عبارة "الدول الأعضاء" في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق بعبارة "جميع الدول".

٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.10، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[1]،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي

(١) A/CONF.169/16.

قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تنشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للدورات ليقوم، على وجه الخصوص، بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتحديد العناصر التي يمكن إدراجها فيها،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بوينس أيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس أيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ يثير جزعها البالغ الخطر المفزع بشكل متزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية على سيادة القانون في الدول، وعلى استقرارها وأمنها، مما يدعو إلى استجابة عاجلة وملائمة،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدد الجرائم التي تقوم بارتكابها الجماعات الإجرامية المنظمة وتنوعها،

واقتناعا منها بضرورة زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ ترى أن ثمة ضرورة لدراسة مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تحيط علما بالمشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي قدمته بولندا[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اللجنة الثالثة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة،

(٢) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٣) A/C.3/51/7، المرفق.

١ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعليقاتها على المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، في موعد غايته شهرين قبل بدء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب كذلك الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم تقريرا، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة؛

٤ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الملائم من جدول الأعمال.

- - - - -